مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 4 ، العدد 3
السنة 2022، ص83-ص104

موثق العقود واختصاصاته في التشريعين المغربي والجزائري

The Contracts Notary Specialities in The Moroccan and Algerian Legislations

مولاي مصطفى المقدم [1]

كلية الشريعة جامعة ابن زهر المغرب

mmouqadim@gmail.com

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول	تاريخ النشر:
2022/08/01	2022/08/26	2022/09/27

الملخص:

كان التوثيق قديما في الغرب الإسلامي مؤطرا بالفقه المالكي وخاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ دخول الإسلام إليه كما هو شأن القضاء وسائر القضايا، لكنه في العصر الحديث خاصة في بلاد المغرب والجزائر مر بمرحلتين بارزتين: مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر في أوائل القرن التاسع عشر وللمغرب في بداية القرن العشرين، في هذه المرحلة تبنت السلطات الاستعمارية نظام الازدواجية في تحرير العقود في البلدين معا؛ بهدف التفرقة بين المواطنين وبين المستوطنين الفرنسيين؛ تحقيقا لأهداف الاستيطان، ثم مرحلة استقلال البلدين التي تميزت بإصدار ظهائر تُعنى بتقنين مهنة التوثيق، وبإنشاء قوانين ومراسيم عديدة تتعلق بإجراءات تنظيمية وتقنية للتوثيق في البلدين الجارين معا.

الكلمات المفتاحية: الموثق، العقود، الاستعمار، الاستقلال، التشريع، اختصاصات الموثق.

Abstract:

In the western region of the Islamic world, notary was framed by the Maliki jurisprudence and had undergone to the islamic laws since the occurrence of Islam in the region, the same happened for justice and other issues. However, during the modern time it went through two major phases, especially in Morocco and Algeria.

First, the Frech colonialism phase in the beginning of 19th century in Algeria and beginning of 20th century in Morocco. During that time,

المؤلف المرسل: مولاي مصطفى المقدم. *mmouqadim@gmail.com*

the colonial authorities had adopted a dual method in dealing or issuing contracts and lawful documents in
both states in order to differentiate between native citizens and French settlers and also to achieve colonialism set goals.
Second, the postindependence phase which was marked by issuing several laws and decrees as well as organizational an technical procedures to legalize and promote the notary profession.

Key words: notary, Contracts, colonialism, independence, legislation, notary specialities**.**

مقدمة:

يعتبر موثق العقود في كل المجتمعات عنصرا أساسيا في خلق الثقة بين الأفراد، وفي بناء المجتمع اقتصاديا وضمان استقراره اجتماعيا؛ لأن وظيفة الموثق تهدف أصلا إلى المحافظة على مصالح الناس ورعاية حقوقهم المالية والاجتماعية والحفاظ على أعراضهم وأنسابهم، إضافة إلى التنمية العقارية والاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع النزاعات والصراعات بين المتعاقدين؛ لذلك يلجأ الناس في كل مجتمع إلى الموثقين؛ لتوثيق عقودهم؛ طلبا لطمأنينة النفس وراحة البال؛

ومن أجل تحقق هذه الغاية أطّر الإسلام عمل الموثق بمجموعة من الضوابط الشرعية عبر تاريخه الطويل الذي امتد منذ دخول الإسلام إلى يوم الناس هذا، غير أن وظيفة الموثق في العصر الحديث أصبحت مؤطرة في المغرب والجزائر كغيرهما من البلدان بالقانون الوضعي أكثر، وذلك منذ دخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر في أوائل القرن التاسع عشر، وللمغرب في بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا، حيث عمل المشرع الفرنسي في عهد الاستعمار على تقنين مهنة موثق العقود بمبادئ القانون الوضعي، فأصدر ظهائر تُعنى بتقنين مهنة تحرير الوثائق، وأنشأ قوانين ومراسيم عديدة تتعلق بإجراءات تنظيمية وتقنية للتوثيق، مع اعتماد نظام الازدواجية في تحرير العقود؛ تمييزا بين مواطني البلدين ومستوطنيهما، وتحقيقا لأهداف الاستيطان، وفي مرحلة الاستقلال تدخل كل من المشرع المغربي والجزائري مرات عدة؛ من أجل إحداث تشريعات تنظيمية حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال في كل مرحلة، فتم إصدار مراسيم ومناشير عديدة؛ بهدف توضيح أو

تتميم ما جاء في تلك الظهائر والمراسيم السابقة قبل الاستقلال، وأتبعت بإصدار ظهائر جديدة في شأن مهنة التوثيق؛

هذا وإنّ من بين ما تناولته تلك التشريعات المشار إليها سابقا والمتعلقة بالتوثيق تحديدَ اختصاصات موثق العقود في المغرب والجزائر حسب نوع التوثيق الذي يسمح القانون بممارسته في مجال المعاملات الاجتماعية والمالية، بحيث يجب على كل موثق أن يخضع لما حدده له القانون من اختصاصات نوعية ومكانية وزمانية تحت طائلة البطلان؛ تحقيقا لأهداف المشرع؛

ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية علمية كبرى في كونه تناول قضية موثق العقود من الناحية التاريخية والتشريعية، كما حاول إبراز اهتمام المشرع الجزائري والمغربي بتنظيم شؤونه؛ نظرا للدور الكبير الذي يقوم به الموثق في المجتمع، والمتمثل في حاجة الناس إليه في سائر المعاملات التي تجري بينهم اجتماعيا وماليا، بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنه في تحقيق مصالحهم المتعلقة بحفظ نفوسهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وأموالهم، واستقرار أحوالهم، وفي حاجة القضاء إليه أيضا؛ لمساعدته على تحقيق العدل ومنع الظلم؛

ويهدف موضوع هذه الدراسة إلى إبراز قيمة مهنة التوثيق تاريخيا واجتماعيا وقضائيا، وإيراد أهم مصادر التشريعات المتعلقة بتقنين مهنة التوثيق في النظامين المغربي والجزائري، وبيان اختصاصات كل موثق مع تصنيفها زمانا ومكانا ونوعا، إضافة إلى محاولة رصد بعض الفروق في هذه الاختصاصات في النظامين المغربي والجزائري؛

من خلال ما سبق أود في هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية:

هل تمكّن موثق العقود عبر تاريخه في الجزائر والمغرب من خلال ما حدده له القانون من اختصاصات من تحقيق مصالح الناس وحماية حقوقهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية السابقة ارتأيت تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول عالجت فيه مفهوم موثق العقود وتاريخه، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه اختصاصات الموثق في التشريع المغربي والجزائري، معتمدا في ذلك على المنهج التاريخي، والتحليلي، والمقارن الذي يناسب هذا الموضوع.

المبحث الأول

موثق العقود وتاريخه

في هذا المبحث سأقوم بتناول مفهوم موثق العقود في (المطلب الأول) وتاريخ الموثق في العصر الحديث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف موثق العقود

لتحديد مفهوم موثق العقود لا بد من بيان معناه لغة في (الفرع الأول) وبيان معناه من الناحية الاصطلاحية فقها وقانونا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى اللغوي لموثق العقود

في هذا الفرع سأحاول بيان المعنى اللغوي لكل من لفظ (الموثق) أولا، ثم لفظ (العقود) ثانيا؛ لأن مصطلح موثق العقود مصطلح مركب.

أولا - الموثق لغة: اسم فاعل من "وثَّق يوثق توثيقا" وهو من يقوي الشيء ويثبته ويحفظه، وهو مأخوذ من مصدر التوثيق الذي يعني الإحكام والإتقان، يقال: وثقت الشيء أوثقه توثيقا وَوَثَاقَةً أي أحكمته وأتقنته[1].

لم يرد الموثق بصيغة اسم الفاعل في القرآن الكريم وإنما ورد بصيغ أخرى مختلفة، وبمعان متعددة، ومن ذلك قول الله تعالى: {... وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} [سورة النساء:21]. أي وثيقة. قال ابن عباس: هو تزوجهن على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[2]. ورد في المحكم والمحيط الأعظم أن ابْن الأَعرابي أَنشد:

عَطاءً وصَفْقاً لَا يُغِبّ، كَأَنَّمَا * عَلَيْكَ بإتْلافِ التِّلادِ وثِيقُ

وعندي أن الوثيق هاهنا إنما هو العهد الوثيق[3].

إذن التوثيق الذي اشتق منه الموثق يطلق في اللغة العربية على معانٍ متعددة منها: العقد والأحكام، والتقوية والثبوت والثقة، والشدّ والإحكام، والعهد والأيمان. فالتوثيق إذن هو إحكام الشيء وشده وربطه بقوة فلا ينقلب ولا ينفلت، فالموثق يربط بين المتعاقدين فلا يستطيع أي منهما الرجوع عما تعهد به والتزمه، كما لا يستطيع الأسير أن ينفلت من قيده؛ فيطمئن المتعاقدان على مصالحهما، ويحيطانها بكل ثقة، ويثبتانها تثبيتا[4].

ثانيا - العقود لغة: جمع عقد، والعَقْدُ: نقيض الحل. من عَقَدَهُ يعقِدهُ عَقْدًا وتَعْقادًا، وعَقَّدَه، أنْشد ثَعْلَب:

لا يَمَنعَنَّك مِن بُغا * ءِ الخَيرِ تَعْقادُ التَّمائمْ

وفي القرآن الكريم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِۚ} [سورة المائدة:1]. قال مجاهد: العقودُ: العهودُ. وذلك معروفٌ في اللغة، يُقال: عهدتُ إليه إذا أمرتُه بأمرٍ، وعقدتُ عليه، وعاقدتُه: إذا أمرتُه واستوثقتُ منه[5]. وبذلك يجتمع التوثيق والعقد في معنى العهد.

الفرع الثاني: معنى موثق العقود اصطلاحا

سأتناول في هذا الفرع الثاني معنى (موثق العقود) في اصطلاح فقهاء الشريعة (أولا)، ثم معناه في الاصطلاح القانوني (ثانيا).

أولا - المعنى الفقهي:

لم يرد للموثق تعريف محدد في كتب الفقه الإسلامي، وإنما عرف فقهاء الشريعة الوثائق أو علم الوثائق، فقد عرف بعضهم الوثيقة مفرد الوثائق كتعريف إبراهيم بن محمد السهلي: "الوثيقة هي: الورقة التي يكتب فيها الموثق كل ما يحفظ به حقوق الناس ويصونها من التلاعب مما يكون مدونا على الوجه الشرعي"[6].

فالوثيقة إذن من الناحية الفقهية هي تلك الورقة التي يحرر فيها من لهم صلاحية ذلك من الشهود العدول المنتصبين؛ لإثبات حقوق المتعاقدين في مختلف التصرفات والمعاملات وفق قواعد الشرع الحكيم باستيفاء الشروط الفقهية اللازمة في صحة الوثيقة؛ حفظا لمصالح أطراف التعاقد.

أما علم الوثائق فقد عرفه أبو العباس الونشريسي (المتوفى 914 هـ) بقوله: "اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرًا وأعلاها إقامة وخطرً إذ بها تثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق ويتوثق بها ولذا سمي الكاتب الذي يعانيها وثاقا"[7].

إذن علم الوثائق أساسه فقه أحكام المعاملات والتصرفات المالية والاجتماعية، ووظيفة الموثق هي تدوين تلك التصرفات والمعاملات وتنظيم العلاقات بين الناس وفق

قواعد الشرع واجتهادات الفقهاء وما جرى به العمل؛ ضمانا لحقوقهم، وحسما لمادة التنازع التي قد تقع فيما بينهم باستناده إلى عملية التوثيق والكتابة من طرف العدول.

ثانيا- المعنى القانوني:

لم ينص المشرع المغربي على تعريف الموثق، وإنما نص على تعريف التوثيق بقوله: "التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذ القانون وفي النصوص الخاصة"[8].

بينما المشرع الجزائري نصَّ على تعريف الموثق دون أن ينص على تعريف التوثيق، فقد عرف الموثق بقوله: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"[9].

أما اجتهادات فقهاء القانون فقد انصبت على تعريف التوثيق دون الموثق، لكنها اختلفت في تحديد المعنى الحقيقي للتوثيق، فمنهم من عرفه بمعناه العام فقال: "الصك الذي يحتوي على معلومات تصدرها هيئة رسمية معترف بها ومعترف لها بالحق في إصدار تلك الأشياء، ويحمل من السمات العائدة إلى تلك الهيئة ما يمكن الاطمئنان إلى صحة صدورها عن تلك الهيئة لقطع دابر التزوير. والوثيقة هي مكتوب كدليل قانوني يحتوي فعلا أو تصرفا قانونيا صادرا بإرادة المتصرف أو المتصرفين". [10]. ومنهم من عرف التوثيق بمعناه الخاص بأنه: "تلك المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون، وهم الموظفون المختصون لتحريرها وضبطها أي توثيقها".[11]

إذن التشريع المغربي نص على تعريف التوثيق دون الموثق، فاعتبر التوثيق مهنة حرة منظمة بالقانون في إطار اختصاصات محددة، ولم يعتبره وظيفة عمومية؛ لأنه إنما يتلقى أتعابه من طالبي الشهادات، حسب ما حدده المشرع من مبالغ مالية متباينة في إطار قانون خاص، بينما التشريع الجزائري لم يعرج على تعريف التوثيق، واكتفى بالتنصيص على تعريف الموثق فاعتبره ضابطا عموميا منح له القانون هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث يعتبر كل ما يصدر عن الموثق من محررات تتوفر فيها الرسمية بمثابة ما يصدر من الدولة مباشرة، وكان سابقا يتلقى أجره من

الدولة، إلى أن صدر القانون المتضمن تنظيم التوثيق[12] المخالف لمقتضى الأمر رقم: 70-91 المؤرخ في: 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق[13]، حيث نزع عن الموثق صفة الموظف، واعتبر التوثيق مهنة كما جاء في المادة: 4 منه ما يلي: "يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب الخاص...".

وقد اتفقت التعاريف السابقة قانونا واجتهادا على اشتراط الرسمية في كل ما يصدر عن الموثق من محررات ووثائق تحت طائلة البطلان.

المطلب الثاني: تاريخ موثق العقود في العصر الحديث

مر موثق العقود في البلدين الجارين المغرب والجزائر في العصر الحديث بمرحلتين هامتين في التاريخ: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال، وقد خصصت (الفرع الأول) لبيان تاريخ موثق العقود في المغرب، و(الفرع الثاني) لبيان تاريخ موثق العقود بالجزائر.

الفرع الأول: تاريخ موثق العقود بالمغرب

مرت مهنة الموثق في المغرب في العصر الحديث بمرحلة الحماية الفرنسية، ثم مرحلة الاستقلال، وقد تميزت كل مرحلة منهما بإصدار ظهائر تُعنى بتقنين مهنة التوثيق، وبإنشاء قوانين ومراسيم عديدة تتعلق بإجراءات تنظيمية وتقنية للتوثيق.

أولا- في عهد الحماية:

في عهد الحماية الفرنسية صدرت أربعة ظهائر تنظم مهنة التوثيق بالمغرب، وهي:

1) ظهير 7 يوليوز 1914.

كان هذا أول ظهير شريف صدورا في عهد الحماية، بمثابة قانون بتاريخ 13 شعبان 1332 هـ الموافق 7 يوليوز 1914 [14]. ويعتبر هذا الظهير أول قانون أتى على ذكر مهنة التوثيق، فقد نظم هذا الظهير في مجموعة من فصوله التوثيق العدلي[15].

ومن أبرز المقتضيات التي كانت واردة في هذا الشأن أنه أبقى للقاضي بمحضر علماء المدينة أو البادية الإذن للعدول لمزاولة الخطة بعد التحقق من كفاءتهم العلمية وعدالتهم الشرعية، كما عمل على تقسيم العدول إلى عدل مخول له تلقي كل الشهادات العدلية، وعدل مختص بتلقي بعض أنواع الشهادات دون أخرى، كما ألزمهم جميعا بالحصول على إذن سابق من القاضي ما عدا التلقي من شخص مشرف على الموت.[16]

2) ظهير 10 شوال 1343 (4 مايو 1925)

يتعلق هذا الظهير بتنظيم محرري الوثائق الفرنسيين. وهو مأخوذ من قانون التوثيق الفرنسي الصادر بتاريخ 16 ماي 1803م في قانون 25 فانتوز للسنة الحادية عشرة. وقد نقلت منه فصول إلى هذا الظهير كما نص على ذلك الفصل 20 من الظهير المذكور.

وقد نص الفصل السادس من هذا الظهير على أن الموثق لا يتمتع بأهلية تحرير العقود إلا بتعيينه بظهير. كما نص الفصل السابع منه على شروط الولوج إلى وظيفة "موثق"، وأولها: أن يكون فرنسيا! فوظيفة "موثق" ممنوعة على المواطنين المغاربة؛ من أجل المحافظة على مصالح الفرنسيين بالمغرب.[17]

3) ظهير 24 ربيع الثاني عام 1357 الموافق 23 يونيو 1938.

معلوم أن ظهير7 يوليوز 1914 لم يتناول مهنة التوثيق العدلي إلا عرَضا، فجاء ظهير 23 يونيو 1938 من أجل جعل تنظيم خطة العدالة غرضا أساسيا، فهو بهذا الاعتبار بمثابة القانون الأساسي الذي ينظم خطة العدالة ومهنة العدول بالمغرب.

إلا أن هذا الظهير لم يتعرض في فصوله إلى كناش الجيب الذي تم إحداثه بمقتضى منشور وزاري بتاريخ 4 فبراير 1936، الذي ألغي وعوض بمنشور 24 يونيو 1943 والذي أصبح يفرض على كل عدل مسك كناش الجيب لحصر جميع ما يتلقاه من الشهادات، أو ما يمليه من حفظه في كل يوم على حدة بعد ظهير 1938[18].

4) ظهير 7 فبراير 1944.

صدر هذا الظهير المتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية في المملكة، بعد إلغاء ظهير: 7 يوليوز 1914، وأول ما نص عليه هذا الظهير هو ضرورة مسك كل عدل لكناش الجيب يدون فيه العناصر الأساسية للاتفاق[19].

ثانيا- في عهد الاستقلال:

قام المشرع في ظل الاستقلال بإعادة تنظيم خطة العدالة، وضبطها وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية، فأصدر في شأنها ثلاثة ظهائر:

الظهير الأول: ظهير 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).

وقد تم فيه تنظيم خطة العدالة وكيفية تلقي الشهادة وتحريرها، وقد نص الفصل الأول من ظهير 6 ماي 1982 على اعتبار خطة العدالة مهنة حرة[20].

وبهذا الظهير أيضا تم إلغاء ظهير 24 ربيع الآخر 1357 (23 يونيه 1938) المتعلق بتنظيم العدول وضبط قسم العدول بموجب القانون رقم 81-11 الصادر بتنفيذه ظهير 1982. وبعده صدر مرسوم في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة عدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور.

الظهير الثاني: ظهير 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) [21]:

صدر هذا الظهير بشأن تنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة، المعدل والمغير لقانون 11/81 المتعلق بخطة العدالة والجاري به العمل إلى اليوم، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 مارس 2006 تحت عدد 5400.

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من المستجدات على مستويات عدة، منها مستوى ولوج المهنة، ومستوى الاختصاص المكاني ومستوى ممارسة وتأطير مهنة التوثيق.[22]

الظهير الثالث: ظهير 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) [23]:

وقد صدر هذا الظهير من أجل تنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العصري؛ حيث اشترط في المترشح لمهنة التوثيق العصري أن يكون مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية[24].

فكل الظهائر والقوانين بالمغرب في فترة الاستعمار والاستقلال تدل على أن التوثيق يعتبر رسميا ما توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في تلك القوانين.

الفرع الثاني: تاريخ موثق العقود بالجزائر

قد مر الموثق الجزائري تاريخيا بفترتين بارزتين أيضا تميزت كل فترة منهما بنظام معين؛ تحقيقا لأهداف معينة، (أولا) فترة ما قبل الاستقلال، و(ثانيا) فترة ما بعد الاستقلال.

أولا: موثق العقود قبل الاستقلال

تبنت السلطات الاستعمارية نظام الازدواجية في تحرير العقود بهدف التفرقة بين الجزائريين والفرنسيين؛ تحقيقا لأهداف الاستيطان، وبذلك عرف توثيق العقود في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية الممتدة من: 1830 إلى: 1962 نظامين مختلفين:

أ - نظام قديم، وهو الذي كان سائدا قبل الاحتلال الفرنسي، والذي يطبق على الجزائريين في المحاكم الشرعية، وبقي العمل به إلى غاية: 31/12/1970؛

ب - نظام جديد، وهو الذي ينظم مهنة التوثيق حسب قانون فاتنور الذي دخل حيز التنفيذ بالجزائر بموجب قرار صادر بتاريخ 30/12/1842 وقد عرف بنظام مكاتب التوثيق العمومي الذي يطبق على الفرنسيين، ويتولى تسييره موثقون عموميون للحساب الخاص في إطار التشريعات والتنظيمات الفرنسية[25].

ثانيا: موثق العقود بعد الاستقلال

ورثت الجزائر بعد الاستقلال النظام المزدوج للتوثيق، النظام المسمى بالتقليدي المعمول به على مستوى المحاكم الشرعية، والنظام الموصوف بالعصري، والمطبق على مكاتب التوثيق ولكل منهما نصوصه الخاصة به، وقد تقرر تمديد العمل به بموجب القانون62/157 المؤرخ في: 12/31/ 1962 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق ماعدا ما يخالف منها السيادة الوطنية، فقد استمر العمل بنظام الازدواجية رغم رحيل جل الموثقين الفرنسيين إلى غاية صدور الأمر رقم: 70-91 المؤرخ في: 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق[26]، والذي ألغى نظام الازدواجية في توثيق العقود بإدماج اختصاص المحاكم الشرعية في مجال المنازعات في المحاكم العادية، كما أسندت مهامها في توثيق العقود إلى مكاتب توثيق تابعة للمحاكم العادية، وألغت مكاتب التوثيق التي استمرت تمارس نشاطها بصفة مستقلة إلى غاية صدور الأمر المذكور، ومن ثم أصبح الموثق يعين بقرار من وزير العدل ويتلقى راتبا شهريا حسب ما يخوله قانون الوظيف العمومي، إلى أن صدر القانون رقم 88-27 المتضمن تنظيم التوثيق[27] الذي ألغى الأمر المشار إليه سابقا وحل محلها[28]، ومن أهم التعديلات الجوهرية التي جاء بها هذا القانون؛

خلافا للأمر السابق هو: أنه نزع عن الموثق صفة الموظف، حسب المادة: 4 منه: "يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب الخاص...".

استمر العمل بالقانون رقم: 88-27 المذكور أعلاه إلى غاية سنة: 2006 حيث صدر القانون رقم: 06- 02، المؤرخ في: 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق [29] القاضي بإلغاء القانون رقم: 88-27.[30]

بعد ذلك أصدر المشرع الجزائري النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المهنة أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم: 08-242 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها وقواعد تنظيمها [31] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 18-84 [32]،
- المرسوم التنفيذي رقم: 08-243 المؤرخ في: 03 غشت2008 المتضمن أتعاب الموثق [33]،
- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المتضمن مسك محاسبة الموثق ومراجعتها[34]
- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المتضمن تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه [35].

المبحث الثاني

اختصاصات الموثق في التشريع المغربي والجز ائري

سأتناول في هذا المبحث اختصاصات الموثق وفق مقتضيات التشريعين المغربي في (المطلب الأول) والجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات الموثق في التشريع المغربي

في التشريع المغربي لا بد من التمييز بين نوعين من التوثيق؛ لاختلافهما في بعض اختصاصات الموثق، فهناك التوثيق العدلي المستمد من الفقه الإسلامي (الفرع الأول) وهناك التوثيق العصري الذي استمد قوته من القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات العدول؛

إن المشرع المغربي بمقتضى قانون: 16.03 المتعلق بخطة العدالة أعطى العدول صلاحية تلقي العقود في إطار الاختصاصات المكانية والموضوعية المخولة لهم حسب ما نص عليه القانون: 16.03 في المادة الأولى منه على أنه تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ...[36].

أولا: الاختصاص المكاني

إن القانون: 16.03 وسع من نطاق الاختصاص المكاني للعدول؛ خلافا للقانون السابق، حيث ينص الفصل 14 من قانون خطة العدالة على أنه: "... يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و87 على التوالي من مدونة الأسرة...". كما نصت المادة: 32 من القانون: 16.03 على أنه: "يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل".

فبمجرد تعيين العدل من قبل وزير العدل ينحصر عمله في حدود محكمة الاستئناف التابع لها مقر مكتبه بحيث لا يجوز له أن يفتح مكتبا خارج المكان الذي نصب به، كما لا يسوغ له أن يتخذ أكثر من مكتب عدلي له.

ثانيا: الاختصاص النوعي

لم ينص القانون: 16.03 صراحة على تحديد هذه الاختصاصات الحصرية في مجال دون آخر، مما يعني أن الاختصاص الموضوعي للعدول يبقى مفتوحا دون تحديد إلا ما استثني بنص خاص كالبيوع المرتبطة بالسفن، بشرط أن يكون في دائرة التعامل حسب المادة: 32 من القانون: 16.03 سواء تعلقت هذه الشهادات بموضوعات المعاملات الاجتماعية من زواج وطلاق وميراث ولواحقها، أو بموضوعات المعاملات التجارية والمدنية على اختلاف أنواعها من بيع وشراء وكراء ووكالة... وغيرها، أو تعلقت بالتصرفات العقارية المختلفة [37].

الفرع الثاني: اختصاصات الموثق العصري؛

نص القانون: 32.09 على نوعين من اختصاصات الموثق العصري، وهما الاختصاص المكاني، والاختصاص النوعي، وبيانهما فيما يلي:

أولا: الاختصاص المكاني للموثق العصري

خوَّل المشرع المغربي في القانون الجديد: 32.09 المنظم لمهنة التوثيق العصري، للموثق صلاحية تحرير العقود في كامل ربوع المملكة شريطة تلقي هذه العقود داخل

مكتبه، حيث نصت المادة: 12 في فقرتها الأولى من قانون التوثيق: 32.09 على أنه: "يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني"[38].

كما خوّله إمكانية تلقي هذه العقود خارج مقر مكتبه بشرط الحصول على إذن من رئيس المجلس الجهوي على ذلك، فقد نصت المادة: 12 في فقرتها الثالثة من القانون: 32.09 على أنه: "يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك ...".

ثانيا: الاختصاص النوعي للموثق العصري؛

الموثق العصري هو مختص بتلقي جميع العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو يطلب المتعاقدون توثيقها وإضفاء هذه الصبغة عليها، إلا ما استثني بنص صريح، حسب مقتضيات المادة: 35 من قانون: 32.09 المنظمة لاختصاصات الموثق [39].

فالموثق له صلاحية توثيق العقود المتعلقة بالوعد بالبيع وعقد البيع المتعلق بالسكن الاجتماعي وفق المادة: 93 من المدونة العامة للضرائب، وكتابة النظام الأساسي لشركات المساهمة في المعاملات التجارية حسب المادة: 11 من قانون شركات المساهمة[40] باعتبارها من الاختصاصات الحصرية للموثق[41]، وكذا العقود الخاضعة لأحكام القانون الدولي الخاص، وعقود الأحوال الشخصية للأجانب، والتصرفات الواقعة على العقار المحفظ أو الذي في طورالتحفيظ، والتصرفات الواردة على العقار غير المحفظ إذا كان خاضعا لأحكام القانون: 18.00 أو القانون: 44.00 أو القانون: 51.00. كالهبة والصدقة والرهن الحيازي، أما العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين والوقف ونحوها فإن الموثق غير مختص نوعيا استثناء؛ لأن المشرع جعلها من اختصاص العدول.

المطلب الثاني: اختصاصات الموثق في التشريع الجز ائري

أطلق المشرع الجزائري في نوعية التوثيق بعد إلغاء ازدواجية نظام التوثيق، حيث لم يميز بين التوثيق العدلي والعصري عكس صنيع المشرع المغربي، وقد حدد المشرع الجزائري للموثق اختصاصا مرتبطا بالإقليم، (الفرع الأول)، واختصاصا آخر متعلقا بموضوع التوثيق (الفرع الثاني)، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للموثق

إن الاختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني؛ استنادا إلى أحكام المادة: 02 من القانون رقم 06-02 التي تنص على ما يلي: " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني"[42]

يفهم من نص هذه المادة أن الموثق مختص في إبرام العقود في جميع التراب الوطني، ولكنه لا ينتقل إلى دائرة خارج اختصاصه من أجل إبرامها؛ لأن الموثق عون قضائي تابع إقليميا لاختصاص المحكمة، فلا يمكنه الانتقال إلى خارج دائرتها؛

كما أن مفهوم الاختصاص الوطني الوارد في المادة: 02 من القانون رقم: 06-02 متعلق بالمواطن وليس بالموثق، فالمواطن حر في اختيار الموثق الذي يرغب في توثيق عقده لديه من أي مكان عبر التراب الوطني ولكن العكس غير صحيح، إلا في حالة وجود قرار من وزير العدل يقضي بانتداب موثق في دائرة أخرى داخل الولاية حسب ما نصت عليه المادة: 33 من القانون: رقم: 06-02: "عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي. ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان"[43]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للموثق

أجاز التشريع الجزائري للموثق أن يحرر جميع الوثائق في حدود اختصاصه الإقليمي إلا حالات حددها القانون رقم: 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق في المواد: (25,24,23,22,21,20,19) منها حالات يمنع الموثق من أن يحرر عقودا فيها (أولا)، ومنها حالات تتنافى مع مهنة التوثيق لا يجوز له فيها ممارسة مهنته (ثانيا) [44].

أولا: حالات المنع

نص المشرع الجزائري في المواد (22,21,20,19) من القانون رقم: 06 02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أربع حالات لا يجوز للموثق أن يحرر فيها عقودا وهي:

1) الحالة التي يكون فيها الموثق طرفا معينا، أو ممثلا، أو مرخصا له بأية صفة كانت، يتضمن تدابير لفائدته، وفق المادة 19 من ق 06-02.

2) الحالة التي يكون فيها وكيلا أو متصرفا أو أية صفة أخرى كانت:

- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة؛

- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي، ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت، وهؤلاء الأقارب والأصهار وكل من هم تحت سلطته لا يجوز لهم أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها الموثق. حسب المادتين 19 و20 من ق 06-02.

3) الحالة التي تكون فيها الجماعة المحلية التي يكون الموثق عضوا في مجلسها الشعبي المحلي طرفا في العقد، فيمنع عليه أن يستلم هذا العقد. تطبيقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون 06-02.

4) الحالة التي يقوم فيها الموثق بأعمال تجارية، مصرفية، التدخل في إدارة شركة، القيام بمضاربة لاكتساب العقارات وإعادة بيعها أو تحويل الديون والحقوق الميراثية، استعمال أسماء مستعارة، ممارسة مهنة السمسرة، أو وكيل أعمال زوجته، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب. وفق المادة 20 من ق 06-02.

ثانيا- حالات التنافي التي لا تجوز فيها ممارسة مهنة التوثيق

نص المشرع الجزائري في المواد: (25,24,23) من القانون رقم: 06-02 على أربع حالات لا يجوز للموثق ممارسة مهنة التوثيق فيها مع بعض الأحكام المرتبطة بها، وبيانها فيما يلي:

(أ) حالات التنافي الأربع وفق ما نصت عليه المادة: 23 من القانون رقم: 06-02، وهي:

1) حالة كونه عضوا في البرلمان،

2) حالة كونه رئيسا لأحد المجالس الشعبية المحلية؛

3) حالة كونه مرتبطا بأي وظيفة عمومية أو ذات تبعية؛

4) حالة كونه ممارسا لأية مهنة حرة أو خاصة.

(ب) الأحكام المرتبطة بحالات التنافي:

1) يتعين على الموثق في الحالتين الأولى والثانية إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته، التي تقوم بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي؛ ليتولى تصريف الأمور الجارية، وفق م 24 من ق 06-02.

2) يتعرض الموثق لعقوبة العزل في حال إخلاله بحالة من حالات التنافي السابقة، وفق ما نصت عليه المادة: 25 من ق 06-02.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة سأحاول التذكير بأهم ما توصلت إليه من نتائج واقتراحات بشكل مختصر فيما يلي:

أولا: النتائج

- تتجلى أهمية وظيفة الموثق في حاجة الناس إليه أكثر في توثيق معاملاتهم وعقودهم؛ جلبا للمصالح، ودرءا للمفاسد، وفي مساعدة القضاء على تحقيق العدل ومنع الجور؛
- لم يرد للموثق تعريف معين في كتب الفقه الإسلامي ولا في التشريع المغربي، بينما المشرع الجزائري عرف الموثق باعتباره ضابطا عموميا منح له القانون هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين.
- تاريخ الموثق بالمغرب والجزائر قديم، فقد عرف الشعبان التوثيق قبل الإسلام، ومارسوه بالضوابط الشرعية منذ أن دخل الإسلام إلى البلدين؛
- مرّ الموثق في العصر الحديث بالمغرب والجزائر بمرحلتين بارزتين: مرحلة الاستعمار التي تعامل الموثق فيها في البلدين بالنظام المزدوج؛ بسبب إحداث نظامين: أحدهما للمستوطنين الفرنسيين، وثانيهما للمواطنين الأصليين؛ بهدف الحفاظ على مصالح المستعمر، ثم مرحلة الاستقلال التي ورث في بدايتها البلدان النظام المزدوج للتوثيق؛ حيث استمر العمل بالنظام المزدوج بالجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم: 70-91 الذي ألغى نظام الازدواجية في توثيق العقود، بينما المغرب لا يزال يعمل بهذا النظام المزدوج إلى يومنا هذا.
- المشرع المغربي والجزائري لديهما اهتمام مستمر بتنظيم وتقنين مهنة التوثيق كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛

- يلاحظ أن الاختصاصات المكانية للموثق العصري بالمغرب أوسع منه بالنسبة للعدول، بينما الاختصاص النوعي للعدول أوسع منه بالنسبة للموثق العصري؛ وفي المقابل وجدنا أن الاختصاص الإقليمي للموثق بالجزائر مقيد بدائرة المحكمة التي ينتمي إليها الموثق، بينما اختصاصه النوعي مطلق حيث يجوز له أن يحرر جميع الوثائق إلا ما استثناه القانون رقم: 02-06.

ثانيا: الاقتراحات

بناء على بعض النتائج التي توصلنا إليها نقترح ما يلي:

- الدعوة إلى التعريف بموثق العقود وإبراز قيمته ببيان أهمية الدور الذي يقوم به في المجتمع باعتماد جميع الوسائل الممكنة من مجلات، وندوات، ومنابر إعلامية، وغيرها؛
- الدعوة إلى اعتزاز المغرب والجزائر الجارَيْن المسلمَيْن بتاريخ التوثيق العريق فيهما الذي استمد أصوله وقواعده من الفقه الإسلامي مع الاستفادة من القانون الوضعي ما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام الحنيف؛
- العمل على إلغاء النظام المزدوج للتوثيق بالمغرب؛ باعتباره إرثا فرنسيا انتهى الغرض منه برحيل المستعمر؛ اكتفاء بنظام التوثيق العدلي المستمد من الشريعة الإسلامية؛
- العمل على محاربة بعض الظواهر في العقود الاجتماعية كالزواج العرفي الذي لا يزال منتشرا في بعض القرى، وإلزام الناس قانونا بتوثيق عقود زواجهم؛ منعا لكثير من المفاسد.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا / قائمة المصادر: (القو انين)

1- القانون رقم. 16.03. المتعلق بخطه العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم. 1.06.56. الصادر بتاريخ. 15. من محرم 1427 (2006/02/14) الصادر بـ(ج. ر. ع: 5400) 02 مارس سنة 2006.

2- القانون رقم. 88-27. بتاريخ 28. ذي القعدة عام. 1408. (1988/07/12)، المتضمن تنظيم التوثيق. المنشور بـ(ج. ر. ع: 28) سنة. 1988

3- الأمر رقم: 70-91 بتاريخ (1970/12/15) المتضمن تنظيم التوثيق الصادر بـ(ج. ر. ع: 107) سنة: 1970.

4- الظهير الشريف رقم: 18-08-1 الصادر 23 ماي 2008 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، المنشور بـ(ج. ر. ع: 5639) 16 يونيو، سنة 2008.

5- الظهير الشريف، بمثابة قانون الصادر بتاريخ 23 شعبان 1332 هـ (1914/07/17) الذي تطرق في بعض فصوله إلى تنظيم مهنة التوثيق العدلي، الصادر بـ(ج. ر. ع: 63) سنة 1914.

6- القانون الجزائري رقم 06-02 بتاريخ (02/20/ 2006) المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر (ج. ر. ع: 14) 02/26. سنة 2006.

7- القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (2011/11/22) الصادر (ج. ر. ع: 5998) 11/24. سنة2011.

8- المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المنشور بـ (ج. ر. ع: 5487) فاتح 1 سنة 2007.

9- المرسوم التنفيذي 08-245 بتاريخ (2008/08/03) المتضمن تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الصادر بـ (ج. ر. ع. 45).

10-المرسوم التنفيذي بتاريخ (2008/08/03) رقم: 08-243 المتضمن أتعاب الموثق، المنشور. ورقم 08-245 المتضمن مسك محاسبة الموثق. ورقم 08-245 بتاريخ (2008/08/03) المتضمن تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه. المنشور بـ (ج.ر.ع. 45).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي أبو إسحاق (ت579ه) "**الوثائق المختصرة**" المحقق: إبراهيم بن محمد السهلي، الطبعة الأولى، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2011م،

2- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458ه) "**المحكم والمحيط الأعظم**" المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، 1421ه/2000م

3- أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي التلمساني الفاسي المالكي (ت: 914 ه) "**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**" دراسة وتحقيق: الأستاذة لطيفة الحسني، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1997م.

4- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: 338ه) "**معاني القرآن**" المحقق: محمد علي الصابوني، الطبعة: الأولى، الناشر: جامعة أم القرى -مكة المكرمة، 1409ه.

5- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666ه) **مختار الصحاح**: المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420ه/ 1999م.

6- سلوى ميلاد "**قاموس مصطلحات والوثائق والأرشيف**" الناشر: مطبعة دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية.

7- العلمي الحراق "**التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي**" الطبعة: الثالثة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2013م

8- العلمي الحراق "**الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة**" الطبعة الأولى، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2011م

9- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) "**القاموس المحيط**" الطبعة: الثامنة، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ-2005م.

10-محّمد المنجي "**شرح قانون التوثيق في ضوء قانون التّوثيق المصري**" الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة المعارف، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، سنة 1429هـ/2008م

11-محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (ت: 330هـ) "**غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب**"، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الطبعة: الأولى، الناشر: دار قتيبة –سوريا، 1416هـ-1995م

12-محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) " **تاج العروس من جواهر القاموس**" المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بلا تاريخ.

13-محمد جميل بن مبارك "**التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،2000م.

ب- المقالات في المجلات:

- الدكتوراة جامع مليكة: "**النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري**" المجلة: مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، الدولة: الجزائر، العدد: السابع، السنة: ديسمبر 2018م.

ج- المقالات على مواقع الأنترنت:

1- عدنان المرابط، "**التطور التاريخي للتوثيق بالمغرب**" تاريخ النشر: 24 ديسمبر, 2014، تاريخ الاطلاع: 16 يوليوز 2022م https://www.droitetentreprise.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa

2- مراد رمضاني، "**مذكرة حول التوثيق**" تاريخ الاطلاع: 16 يوليوز 2022م، رابط المقال: https://fr.calameo.com/read/003813546a48942719944

الهوامش:

---

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) "**القاموس المحيط**": (ج/927) باب القاف فصل الواو مع الثاء. -محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) " **تاج العروس من جواهر القاموس**": (450/26) (فصل "و" مَعَ "ق") زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) "**مختار الصحاح**": (332) مادة: وث ق.

(2) محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (ت: 330هـ) "**غريب القرآن" المسمى بنزهة القلوب**: (123/1) المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة، سوريا الطبعة: 1، 1416هـ-1995م.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458ه) "**المحكم والمحيط الأعظم**": (544/6)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه/2000م.

(4) العلمي الحراق "**التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي**" مكتبة الدار البيضاء سنة 2009م المملكة المغربية: (22/6)

(5) أبو جعفر النحاس (ت: 338ه) "**معاني القرآن**": (247/2) تفسير سورة المائدة.، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1409ه.

(6) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي أبو إسحاق (ت579ه) "**الوثائق المختصرة**" (ص31) المحقق: إبراهيم بن محمد السهلي، الطبعة الأولى، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2011م

(7) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914 ه) "**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**" دراسة وتحقيق: لطيفة الحسني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة: الأولى، 1997م. ص 211

(8) القسم الأول: مهنة التوثيق: الباب الأول: أحكام عامة: المادة:1 من القانون رقم 32.09 **المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (2011/11/22) المنشور بـ (ج. ر. ع: 5998) 11/24. سنة2011.

(9) المادة 03 من ق الجزائري رقم 06-02 **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 14) سنة 2006.

(10) سلوى ميلاد "**قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف**" مطبعة دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية (64).

(11) محّمد المنجي "**شرح قانون التوثيق في ضوء قانون التّوثيق المصري**" 1947/68 مطبعة المعارف الطبعة1 سنة 1429ه/2008م الإسكندرية جمهورية مصر العربية، (123)

(12) القانون رقم 27-88 بتاريخ (1988/07/12) **المتضمن تنظيم التوثيق**، الصادر (ج. ر. ع: 28) سنة:1988

(13) الأمر رقم: 91-70 بتاريخ (1970/12/15) المتضمن تنظيم التوثيق المنشور بـ (ج. ر. ع: 107) سنة: 1970.

(14) الظهير الشريف، بمثابة قانون الصادر بتاريخ 13 شعبان 1332 ه (1914/07/07) الذي تطرق في بعض فصوله إلى **تنظيم مهنة التوثيق العدلي**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 63) سنة 1914.

(15) الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الظهير الشريف، بمثابة قانون الصادر بتاريخ 13 شعبان 1332 ه (1914/07/07) المنشور بـ (ج. ر. ع: 63) سنة 1914.

(16) الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ظهير 7 يوليوز 1914 السابق.

(17) الأستاذ الدكتور محمد جميل بن مبارك "**التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،2000م ص17-19. بتصرف.

(18) عدنان المرابط، "**التطور التاريخي للتوثيق بالمغرب**" المجلة: مجلة القانون والأعمال الدولية، الدولة: المغرب، 24 ديسمبر, 2014. بتصرف يسير 1943

(19) عدنان المرابط، "**التطور التاريخي للتوثيق بالمغرب**" المجلة: مجلة القانون والأعمال الدولية، الدولة: المغرب، 24 ديسمبر, 2014. بتصرف يسير 1943

(20) عدنان المرابط، "**التطور التاريخي للتوثيق بالمغرب**" المجلة: مجلة القانون والأعمال الدولية، الدولة: المغرب، 24 ديسمبر, 2014. بتصرف يسير 1943

(21) ظهير شريف رقم 56-06-1 صادر في 15 بن محرم 1427 (2006/2/14) بتنفيد القانون رقم: 16.03 **المتعلق بخطه العدالة. المنشور** بـ (ج. ر. ع: 5400) 02 مارس سنة 2006.

(22) عدنان المرابط، "**التطور التاريخي للتوثيق بالمغرب**" المجلة: مجلة القانون والأعمال الدولية، الدولة: المغرب، 24 ديسمبر, 2014. بتصرف يسير.

(23) الظهير الشريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 32.09 **المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 5998) 11/24. سنة2011.

(24) المادة 03 من ق : 32.09 **المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 5998) 11/24. سنة2011.

(25) مراد رمضاني، "**مذكرة حول التوثيق**"، (ص 13) تاريخ الاطلاع: 16 يوليوز 2022م، رابط المقال: https://fr.calameo.com/read/003813546a48942719944

(26) الأمر رقم: 91-70 المؤرخ في: 12/1970/**15 المتضمن تنظيم التوثيق**، المنشور بـ (ج. ر. ع. 107).

(27) القانون رقم 27-88 المؤرخ في 12/07/1988 **المتضمن تنظيم التوثيق**، المنشور بـ (ج. ر. ع. 28)

(28) المادة: 41 من القانون رقم: 88-27. **المتضمن تنظيم التوثيق**. المنشور بـ (ج. ر. ع: 28) سنة. 1988

(29) القانون رقم: 06-02 **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 14) سنة 2006.

(30) انظر المادة: 71 من القانون: 06-02 **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 14) سنة 2006..

(31) المرسوم التنفيذي رقم: 08-242 المؤرخ في: (2008/08/03) **المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها**، المنشور بـ (ج. ر. ع: 45) سنة 2008

(32) المرسوم التنفيذي رقم: 84-18 المؤرخ في: 05 مارس 2018، المعدل والمتمم للمرسوم السابق (ج. ر. ع. 15).

(33) المرسوم التنفيذي رقم: 08-243 بتاريخ: 03 /2008/8 **المتضمن أتعاب الموثق**، المنشور بـ (ج. ر. ع. 45).

(34) المرسوم التنفيذي 08-244 بتاريخ (03/8/ 2008) **المتضمن مسك محاسبة الموثق**... المنشور بـ (ج.ر.ع. 45)

(35) المرسوم التنفيذي 08-245 بتاريخ (2008/08/03) **المتضمن تسيير الأرشيف التوثيقي** ... ب (ج.ر.ع. 45)

(36) المادة: 1 من القانون: 16.03 **المتعلق بخطه العدالة**. المنشور ب (ج. ر. ع: 5400) 02 مارس سنة 2006.

(37) العلمي الحراق "**الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة**"، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2011ص93

(38) خالف بذلك الاختصاص المكاني في ظهير 25/5/4 **المتعلق بالتوثيق العصري** الذي ربط الاختصاص المكاني للموثق بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف أو محكمة ابتدائية أو محكمة الصلح.

(39) الظهير الشريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 32.09 **المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق**، المنشور ب (ج. ر. ع: 5998) 11/24. سنة2011.

(40) الظهير الشريف رقم: 18-08-1 الصادر 23 ماي 2008 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 **المتعلق بشركات المساهمة**، المنشور ب (ج. ر. ع: 5639) 16 يونيو، سنة 2008.

(41) المادة 19 من قانون 17.95 **المتعلق بشركات المساهمة**. السابق.

(42) المادة: 02 من القانون: رقم 06-02. **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، الصادر ب (ج. ر. ع: 14) سنة 2006

(43) المادة: 33 من القانون: رقم 06-02. **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، الصادر ب (ج. ر. ع: 14) سنة 2006.

وانظر أيضا: د جامع مليكة: "**النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري**" المجلة: مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، الدولة: الجزائر، العدد: السابع، السنة: ديسمبر 2018م.

(44) المواد: 20-22 من القانون: 06-02. **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، الصادر ب (ج. ر. ع: 14) سنة 2006